على الوقوع كما هو المتنازع لجواز الخروج بالعفو وما يقال من انا لا نم كون حتى للغاية بل هي ابتدائية وكونه
غاية لقوله تعالى يكونون عليه ابدا والمحدودون اي يكونون ما هم عليه حتى يرد الخارج من قانون
المتوجه وكذا القانون ما يقال انه لما ثبت الاستحقاق المؤبد جزما وهو مختلف فيه
حصل الزام الخصم ولم يثبت العفو والخروج بالشك وعن الثانية بان معنى تعمدا استحلالا
قتله على ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما اذ التعمد على الحقيقة انما يكون من المستحل او بان
التعليق بالوصف يشعر بالحيثية فيختص بمن قتل المؤمن لايمانه او بان الخلود وان كان
ظاهرا في الدوام فالمراد ههنا المكث الطويل جمعا بين الادلة لا يقال الخلود حقيقة في
التابيد لتبادر الفهم اليه ولقوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد ولانه يؤكد
بلفظ التابيد مثل خالدين فيها ابدا ولو كان التاكيد الشيء مقويا لمدلوله ولان العمومات المقرونة
بالخلود متناولة للكفار والمراد في حقهم التابيد قطعا فكذا في حق الفساق فيلزم ارادة معنى
المشترك او المعنى الحقيقي والمجازي معا لانا نقول لا كلام في ان المتبادر الى الفهم
عند الاطلاق هو التابيد في الاستعمال هو الدوام لكنه قد يستعمل في المكث الطويل المنقطع كحبس
مخلد ووقف مخلد فيكون محتملا على انه جعله لمطلق المكث الطويل بقيام للمجاز والاشتراك
فيكون اولى ثم ان المكث الطويل سواء جعل معنى حقيقيا او مجازيا اعم من ان يكون مع دوام
كما في حق الكفار او انقطاع كما في حق الفساق فلا تجدد في ارادتهما جميعا وح فلا نم ان
التابيد تاكيد ولو سلم فالمراد انه تاكيد لطول المكث اذ قد يقال حبس مؤبد ووقف
مؤبد وعن الثالث بانها في حق الكافرين المنكرين للحشر بقرينة قوله تعالى ذوقوا عذاب
النار التي كنتم به تكذبون مع ما في دلالتها على الخلود من المناقشة الظاهرة بجواز ان
تخرجوا عند عدم ارادتهم الخروج بالياس او الذهول او نحو ذلك وعن الرابعة بعد تسليم
افادتها النفي عن كل فرد ودلالتها على دوام عدم الغيبة انها تختص بالكفار جمعا بين الادلة
وكذا الخامسة والسادسة حملا للحدود على حدود الاسلام ولاحاطة الخطيئة على غلبتها
بحيث لا يبقى معها الايمان هذا ما في الخلود من الاحتمال الثاني ان الفاسق لو دخل الجنة
لكان باستحقاق لامتناع دخول غير المستحق كالكافر واللازم منتف لبطلان الاستحقاق
بالاحباط والموازنة على ما سيجيء ورد بمنع المقدمتين بل انما يدخل بفضل الله ورحمته وعفوه
ومغفرته وسنتكلم على الاحباط والموازنة الثالث لو انقطع عذاب الفاسق لانقطع عذاب
الكافر قياسا عليه بجامع تناهي المعصية ورد بمنع العلة والتناهي الكفر قدرا ومنع اعتبار
القياس مع مقابلة النص في الاعتقادات الرابع ان الوعيد بالعقاب الدائم لطف
بالعباد لكونه ازجر عن المعاصي فان منهم من لا يكترث بالعذاب المنقطع غير الجليل
الى المستلذات ثم لا جرم بد من تحقيق الوعيد تصديقا للخبر وصونا للخبر عن التبديل ورد

ورد بمنع وجوب اللطف ومنع الحصار في الدوام فان من لا يكترث باللبث في الجحيم
احقابا فلما يكترث بالخلود فيها عقابا ولو سلم فكان كل وعيده لطفا ولا شيء من الوعيد
لطف للكل فليكن لطف الخلود في النار مختصا بالكفار بل وعيد النيران بل وعد الجنان
لطفا وزجرا لاهل الايمان ولو وجب ما هو الغاية في اللطف والزجر لما صح الاكتفاء
بوعيد الخلود في النار بامكان المزيد قوله المبحث الحادي عشر لا خلاف ان من امن بعد
الكفر والمعاصي فهو من اهل الجنة بمنزلة من لا معصية له ومن كفر نعوذ بالله بعد الايمان والعمل الصالح
فهو من اهل النار بمنزلة من لا حسنة له وانما الكلام فيمن آمن وعمل صالحا واخر سيئا واستمر على الطاعات
والكبائر كما يشاهد من الناس فعندنا ماله الى الجنة ولو بعد النار واستحقاقه الثواب والعقاب بمقتضى الوعد والوعيد
ثابت من غير حبوط والمشهور من مذهب المعتزلة انه من اهل الخلود في النار اذا مات قبل التوبة فاشكل عليهم الامر
في ايمانه وطاعاته وما يثبت من استحقاقاته اين طارت وكيف زالت فقالوا بحبوط الطاعات ومالوا
الى ان السيئات يذهبن الحسنات حتى ذهب الجمهور الى ان الكبيرة الواحدة تحبط جميع العبادات وفساده
اما سمعا فللنصوص الدالة على ان الله تعالى لا يضيع اجر المحسنين اجر من احسن عملا واما عقلا فللقطع بانه لا
يحسن من الحكيم الكريم ابطال ثواب ايمان العبد ومواظبته على الطاعات طول العمر بتناول لقمة من الربا و
جرعة من الخمر بمنزلة من خدم كريما مائة سنة حق الخدمة ثم بدت منه مخالفة امره من اولين فجعل يحسن
ونقض حقوق تلك الخدمات ونقض ما عهد وعد من الحسنات وتعذيبه عذابا ما واظب مدة
الحياة على المخالفة والمعادات ايضا استحقاق الثواب على الطاعة عندكم انما هو لكونها حسنة وامتثالا
من البارى تعالى وهذا متحقق مع الكبيرة فيتحقق اثره ايضا لو كانت الكبيرة محبطة لثواب الطاعة لكانت
منافية لصحتها بمنزلة الردة قالوا استحقاق الثواب والعقاب متنافيان فلا يجتمعان لان الثواب
منفعة خالصة دائمة مع التعظيم والعقاب مضرة خالصة مع الاهانة قلنا لا نم لزوم قيد الخلوص والدوام
سيما في جانب العقاب وح لا تنافي في الثواب والعقاب بان يعاقب حينا ثم يثاب ولو سلم فلا يلزم
تنافي الاستحقاقين بان يستحق المنفعة الدائمة من جهة الطاعة والمضرة الدائمة من جهة المعصية ولو سلم فليس
ابطال الحسنة بالسيئة اولى من العكس كيف وقد قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وحكم
بان السيئة لا تجزى الا بمثلها والحسنة تجزى بعشرة امثالها الى سبع مائة واكثر قالوا الاحباط مصرح في التنزيل
كقوله تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فاولئك حبطت اعمالهم لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى قلنا لا بمعنى الذي قصدتم بل بمعنى ان من عمل عملا استحق به الذم وكان له ان يعمله على وجه يستحق به
المدح والثواب يقال انه احبط عمله كالصدقة مع المن والاذى وبدونهما واما احباط الطاعات
بالكفر بمعنى انه لا اثابة عليها البتة فليس من المتنازع في شيء حاول ابو علي وابو هاشم تخفيف هذا
الراي وتقريبه الى الصواب وعدلا عن التمادي بعض الرجوع فقالا ان المعاصي انما تحبط الطاعات اذا اربت عليها وان
ربت الطاعات احبطت المعاصي ثم ليس النظر الى اعداد الطاعات والمعاصي بل الى مقادير الاوزار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1